مضار بها قاله في الهدى ويقبل قوله في ارادة النية ...

كتاب الصيد

كتاب الصيد اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال
الى آخره الحل ويباح لقاصده ويكره لهو وان اذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام وان احتاج وجب وهو افضل ماكول والزراعة افضل
مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة ونص ان كل ما نصح فيه فحسن
وادناها نحو حياكة وحجامة واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة فيكره كسب من صنعته دنية مع امكان اصلح منها ويسن
الغرس والحرث واتخاذ الغنم ويسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية التامة ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال
على الناس قال احمد لم ار مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة ودعا النبي لابن جعفر بالبركة
قال لابيه الزم السوق وجنبها قرانه وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين
والعرض وبراءة الذمة ويجب على من لا قوت له ولمن تلزمه نفقته ويستحب على ما زاد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وانه يحرم
للتفاخر والتكاثر فصل ثم ان ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع على بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان لم ينتبع بها فكميت يحل باربعة شروط احدها كون صائد اهلا
لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته بخلاف نحو سمك كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحه
حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به ولو اثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم وضمنه
له وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه او بجارح غيره
ونحوه بل وفيه حياة مستقرة او ارتدا ومات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه او آخر فقتله او وجاه بعد اثباته
الاول لم يحل وللمثبت قيمته مجروحا حتى ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ارش خرق
جلده فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوح به وسرايا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها سليما الاول وصيد
قتل باصابتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته
انت فتضمنه فقال الاخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وان قال الثاني انا قتلته ولم تثبته انت صدق بيمينه وهو الثاني
الآلة وهي نوعان محدد فهو كالة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شرخ او قطع حلقوم
ومري او بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا او سيفا مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موته
ناصب او ردته والا فلا او بحجر ان كان له حد فكمعراض والا فكبندقة ولو خرق ولا يباح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال اعانته على قتله وما
رمي من صيد فوقع في ماء ولم يكن طيرا او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايحاء جرح وان رماه بالهواء او على
شجرة او حائط فسقط فمات حل لان سقوطه بالاصابة ويتجه احتمال التحريم لو سقط على حائط ثم وقع على الارض فمات ولو غاب
ما عقر او اصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه او نهشه مما وقع
ولا يحل ما وجد به اثرا آخر يحتمل اعانته في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل
ها سمي عليه او استرسل بنفسه او لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا او لم يعلم ايهما قتله او علم انهما قتلاه معا وان من جهل حاله
هو القاتل لم يبح وان علم كونه من اهل الصيد مسميا حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه
ويحلف من حكم له به وان وجداه ناجيه وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو ابانه صائد بمحدد
مما به حياة معتبرة لا ان مات في الحال او كان من حوت ونحوه وان بقي معلقا بجلده حل بحله وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم
ياخذونه قطعا وكذا النادي الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده
واقتناؤه وتعليمه ويباح قتله ولو لم يكن له بهيما ما بين عينيه بياض خلافا لما قاله فيهما ويجب قتل عقور لا ان عقر كلبه من
قرب من ولدها او خرقت ثوبه ولا يباح قتل غير عقور واسود وعقور للنهي ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب ان يسترسل اذا ارسل

ويترجح

ويترجح اذا زجر لا في وقت رجوعه الصيد وان امسك لم ياكل لا تكرر ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه
ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم كلب ونحوه ونحوه لنجاسته ثم تعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل
ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآلة لقتل صيد فلو احتك صيد
بمحدد او سقط فعقره بلا قصد او استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا حل الكل
وان اعانه ريح ما رمي به فقتل ولولاها ما وصل او رده حجر او غيره فقتل لم يحرم ومن اثبت صيدا ملكه فيرده آخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره فآخذه رب المحل
او وثبت حوت فوقع بحجر شخص او بسفينة لا بفعل صياد بقصد الصيد او دخل ضبي داره فاغلق بابا وجهله او لم يقصد تملكا او فرخ في برجه المعد للصيد طاير
غير مملوك وفرخ مملوك لملكه او احيا ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمة وفتح حجرة لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل الصيد وحبس جارح
لا ينفلت منه ولو كانت آلة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده
آخر فللثاني وان وقعت سمكة بسفينة لا بحر احدهما فلربها ومن حصل او عشش بملكه غير المعد صيدا او طاير لم يملكه وان سقط برمي به فلرام
ولو اعد ارضا للملح فحصل فيها الماء الملح ملكه وما لم يكن معدا فلا وبحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ويكره اكلها وعنه يكره وعليه الاكثر ويكره بشباش
وهو طاير تخيط عيناه ويربط ومما كره الا الفرخ ولا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا ابتغي ما ومن ارسل صيدا وقال اعتقتك وحرم
اولم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته وارسال بعير او بقرة بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة وبرقشة وقص جناح طاير فلقطة فرع كان الجاهلية يتقربون الى الله باربعة ابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التي تنتج خمسة ابطن آخرها ذكر فيشق ماليها
او نفا ويخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها والسايبة للضيوف والسايبة نوعان العبد يعتقه مالكه سايبة لا ينتفع به ولا بولايه والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في السابعة جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبح لاجلها ولا يشرب لبنها
الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السايبة والشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم
والحامي هو الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون بظهره بشيء الرابع قول بسم الله عند ارسال جارح او رمي كما في
ذكاة الا انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره بخلاف
ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها

كتاب الايمان

كتاب الايمان واحدها يمين وهي القسم والايلا والحلف بالفاظ مخصوصة فلا على عدم
انعقاد يمين الاخرس لكن صرح في الفروع في صلاة الجمعة بانعقادها منه فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء
والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب
او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي
والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم
والعظيم والرب والمولى والرازق والخالق والقوي او بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته
وارادته وقدرته وعلمه وجبروته ولو نوى مراده او مقدوره او معلومه ولم يضفها لله لم يكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من
اسمائه تعالى وان اطلق عليه كالشيء والموجود او لا ينصرف لاطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم والحليم والعالم والمؤمن فان نوى به الله فيمين والا
فلا وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لا ها الله الا بنية واقسمت او اقسم وشهدت او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت او آلي وقسما
وحلفا وآلية وشهادة ويمينا وعزيمة بالله يمين فان لم يذكر اسم الله فيها كلها ولم ينو يمينا او ذكره ونوى خبرا فيما يحتمله فلا يمين والحلف بكلام
الله تعالى والمصحف او القرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بنحو التوراة من كتب الله تعالى فصل وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر
وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله خاصة فلو قال تالرحمن او تالرحيم لم يكن يمينا واسالك بالله لتفعلن نية فان اطلق لم تنعقد
قسم بغير حرف نحو الله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا ينويها عربي قال الشيخ الاحكام تتعلق بما اراده
الناس من الالفاظ الملحونة كبالله رفعا ونصبا وبالله بصوم ويصلي وقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله ونحوه ويجاب قسم في ايجاب بان خفيفة
وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره ولا يحرم خلافا له
حلف بالامانة كعتق وطلاق ويحرم بذات غير الله وصفته سواء اضافه اليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه ورسول او لا
كقوله والكعبة وابي ولا كفارة وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه كتسامه بريء من قتل
ويندب لمصلحة كاصلاح ودفع شر ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك واجب او كاذبا
عالما فمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب او ترك حرام وجب بره